

الدرس/821/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

غيره ومن اعتكافه اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره وان اعتكافه بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطري فليبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى. نعم. بعد ان بين الشيخ - 00:00:00 رحمه الله فيما سبق بين رحمه الله تعالى حقيقة الاعتكاف وبين وقت الدخول الى المعتكف وذكر رحمه الله ما يجب على المعتكف فعله وقت اعتكافه وفي في معتكه وذكر بعض ما لا يجوز فعله. وذكر وبين ايضا من قطع الاعتكاف لعذر. اذا سبقت لنا احكام تتعلق - 00:00:20

بالاعتكاف بين رحمه الله هنا في هذا الكلام ما لا يجوز للمعتكف فعله من او من المباحثات هذه افعال اما طاعات ولا مباحثات والمعتكف حال اعتكافه لا يجوز ان يفعلها - 00:00:50 لي كيكون معتكفا قال ولا يعود مريضا ولا يصلی على جنازة ولا يخرج لتجارة الأمر الأول قال ولا يعود مريضا اذن المعتكف كيف وقت اعتكافه لا يزور المريض بل يلزم معتكه المكان اللي اعتكف فيه يلزم ويقيم به لأن العکوه في اللغة هو اللزوم - 00:01:10 فإلى هذا معتكف ومشي كيزور هاد المريض ومشي يشوف المريض الثاني والثالث هذا ينافي ينافي حقيقة الاعتكاف اللي هي اللزوم خاص تلزم المكان وحينئذ غتقرب الله بعيادة المريض حتى تسالي الاعتكاف. اولا قبل ما دخل في الاعتكاف. قبل الدخول في الاعتكاف تقرب الى الله بزيارة المريض - 00:01:30

بعد الانتهاء من الاعتكاف زر عود المريض فذلك اش؟ اه من حقه عليك وفيه اه قربة لله رب العالمين. لكن وقت الاعتكاف ان تنشغل بالطاعات داخل المسجد. من ذكر لله وقراءة للقرآن وصلوات للنواوel والصيام انت مشتغل به وغير ذلك من - 00:01:50 من العبادات في المسجد. اذا لا يعود مريضا ولا يصلی على جنازة نرجع هذا بعد اذن اولا اه لا يعود مريضا. ما الدليل على هذا؟ الدليل على هذا حديث اه عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:02:10

في الموطأ في رواية الموطأ من رواية عمرة بنت عبد الرحمن. عمرة هاته قالت تحكي عن عائشة قالت ان عائشة كانت اذا اعتكت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف اذا اعتكت اذا دخلت في الاعتكاف لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف بمعنى الى كانت - 00:02:30

على المريض وهي تمشي لا توقف من باب اولى انها لا تزوره لا تدخلوا الى لا تعودوه لا تسألو عنده الا وهي تمشي بمعنى الى خرجت لقضاء الحاجة خارج المسجد خرجت لقضاء حاجتها ورجعت تسأل عن المريض - 00:02:56

لأنها ملي غتخرج لبرا تقضي الحاجة ديلها لأقرب مكان غتلقاو مع الناس ولا لا في الطريق فإذا ذهبت لقضايا الحاجة وكانت راجعة في الطريق ذهابا واياها حاجة ولا تجيب الماكلة ولا الشراب ولا مما ذكرنا امس انه يجوز للحجارة - 00:03:12

فانها تسأل عن حال مريض فلان داك المريض كيقي كدا كدا وهي تمشي لا تقف فاذا كانت تسأل وهي تمشي ما كتوقدش للسؤال فكيف بالعيادة من باب اولا لاش؟ لا تعود المريض عند حالة اعتكافها. وقال مالك رحمه الله لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها - 00:03:28

ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان. ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلة على الجنائز

وابتعها بمعنى انه لا يجوز لو كان لفعل ذلك وذلك لأن له حرف الامتناع المقصود ان ذلك لا يشرع - 00:03:48

اذن هذا بالنسبة للأمر الأول اللي هو عبادة المأمون الأمر الثاني قال الشيخ ولا يصلي على جنازة حتى الصلاة على الجنائز اتباع الجنائز هذا لا اشكال فيه لا يخرج المعتكف من المسجد ليتبع الجنائز ولو كانت المقبرة قرية من المسجد. صلى على الجنائز فالمسجد اذا اتباع - 00:04:08

الجنائز هذا لا لا يشرع للمعتكف لكن المبحث هنا ماشي اتابع الجنائز الصلاة على الجنائز في المسجد اللي هو معتكف فيه اهل المذهب يقولون لا يصلي المعتكف على الجنائز ولو في المسجد الذي صلى فيه. ولو اتصلت - 00:04:28

اه صفوتها به وهو في المسجد مثلا صلاو الناس على الجنائز خارج المسجد وكانت كانوا الناس كثار واتصلت الصفوف حتى دخلت للمسجد فكذلك ما يصليش مع الصفوف داخل المسجد على على الجنائز اما الى صلاو عليها - 00:04:46

خارج المسجد فلا يصلي عليها من باب اولى. اذا الجنائز اللي صلاو عليها الناس خارج المسجد هذا واضح عند اهل المذهب لا يخرجوا للصلاة عليها طيب الا صلاو علىها لأن الأصل في الجنائز انها توصلها خارج المسجد هذا هو الأصل عندنا في المذهب وبلا صلاو عليها خارج المسجد وكانت كان الحضور كثيرا واتصلت الصفوف حتى دخلت للجامع - 00:05:06

فهل يجوز ان يصلي معهم عند هذا المذهب؟ يكره له ذلك. ماشي يبطل اعتكافه لكن اش؟ يكره له ذلك عندنا. لماذا قد يقول قائل لماذا لا يفعل هذه القرية؟ الى الى كانت خارج المسجد واقع ما يخرجش ولكن الى كانت داخل المسجد لماذا لا يصلي على الجنائز وهو داخل - 00:05:26

اه المسجد وبلا كان داخل المسجد غييجي يدير واحد العبادة داخل المسجد وهذا لا ينافي الاعتكاف بحال الى غيتقرب الله بالنواول ولا بالذكر ولا بقراءة القرآن غيتقرب لله وصلت - 00:05:46

هي عبادة من العبادات؟ فالجواب ان اهل المذهب في هذا الامر اتجاهين الاتجاه الاول ولا القول الاول لاهل المذهب في هذا الامر ان للمعتكف ان يفعل جميع اعمال البر في المسجد دابا غناصلو هاد الأصل وعاد نجاوبو على مسألة صلاة الجنائز - 00:05:58
اعلموا واحد الأصل عام يبني عليه الجواب على هذا السؤال اعلموا ان اهل المذهب اختلفوا في المعتكف واش المعتكف داخل المسجد ممكن يدير اي عمل من اعمال البر ما دام داخل المسجد اي طاعة من الطاعات لنا في ذلك قولان في المذهب. القول الاول ان - 00:06:18

نعم المعتكفة ما دام داخل المسجد فإنه يتقرب الله بأي قربة غير الشاهد تكون داخل المسجد ولا يحصرون القراءات في اشياء معينة اي طاعة بمعنى يمكن ان يقرأ القرآن ان يدرس العلم ان يصلي النواول ان يذكر الله ان يدعو اي عبادة ويمكن ان تفعل في المسجد - 00:06:38

فلتفعل يمكن ان يؤلف الكتب لان ذلك اش؟ يعتبر عبادة الى غير ذلك مما يمكن ان يفعل داخل المسجد. هذا القول الاول القول الثاني عندنا في المذهب ان المعتكف لا يفعل الا عبادة مخصوصة. شنو هي هاد العبادات المخصوصة؟ الصلاة والذكر - 00:06:58
وقراءة القرآن ونحو ذلك مما الاصل فيه ان يفعل في المسجد. العبادات اللي الأصل انها كدار في الجامع الصلاة ويصلی ويقرأ القرآن ويدرك الله ويدعوه ويتبلي وما عدا ذلك قالوا لا يجوز له ان يفعله ولذلك - 00:07:18

لم يجوزوا له التدريس في المسجد في المسجد يدرس العلوم الشرعية يعلم الفقه يعلم احكام الشريعة قالوا المعتكف حالة اعتكافية خاصه يتفرغ للذكر لقراءة القرآن للصلاه ونحو ذلك مما الأصل ان يفعل في المسجد وجوزوا له ان يعلم القرآن قال لك اللهم - 00:07:37

الا دار شي حلقة ديات القرآن علم الناس كيفاش يقرأ ولا قرأوا عليه تعليم القرآن جوزوه تعليم القرآن الكريم وما عداه قالوا لا هذا القول الثاني طيب اذن رجعوا للجواب على السؤال الصلاة على الجنائز داخل المسجد تكره بناء على القول الثاني بلا اشكال لأنهم قالوا لا - 00:07:59

لا يفعل الا ما الاصل فيه ان يفعل المسجد فمجوزوش ليه حتى التدريس وتعليم الفقه واحكام الشريعة ونحو هذا فإذا فعل هذا لا

ينشغل بصلة الجنائز لأن الأصل أنها لا تفعل في المسجد. وبناء على القول الأول فينبغي على التفريع عليه أن تكون جائزة -

00:08:19

لأنها كسائر القراءات ما دامت قد فعلت في في المسجد. آآ قال في المدونة ليتضح لكم أن هذا هو المشهور في المذهب راهة صلاة الجنائز قال في المدونة كره مالك ان يكتب المعتكف العلم في المسجد وقال عنه ابن وهب الا ان -

00:08:39

الشيعي اليسير ايليا كتب شيء فائدة يسيرة اما يألف كتب داخل المسجد عالم معتكف يؤلف مسجدا اه كتابا داخل اه في اعتكافينا قال ابن وهب الا ان يكون الشيعي اليسير فلا بأس ثم قال والترك احب الي. الى كان شيء يسيرا لا بأس والترك ابن وهب كيقول لك وتا -

00:09:04

هذاك الشيعي اليسير ميكتبوش يخليه تايسيالي الاعتكاف والترك احب الي والتجرد للعبادة اي التجرد للعبادة محضة للعبادة الخالصة اذن اه الشاهد اه ان الصلة على الجنائز اذا كانت داخل المسجد فالمشهور في المذهب انها تكره -

00:09:24

ذهب بعض المالكية الى أنها لا تكره كسائر القراءات التي يمكن ان تفعل داخل الى المسجد وعلى هذا ابن نافع من المالكية ورجح هذا القول ابن العربي رحمة الله تعالى. اذا هذا واضح بالنسبة -

00:09:51

الأمر لقوله ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنائز الأمر الثاني اللي ذكر هنا شنو هو التجارة قالك ولا يخرج لتجارة هذا امره واضح جدا من اوضح ما يكون اذا كان لا يخرج لعيادة مريض العيادة ولا يصلي على الجنائز على المشهور ولو كان داخل المسجد فكيف بالخروج للتجارة بل لا -

00:10:11

يجوز ان يستغل بالتجارة ولو كان داخل المسجد. فكيف بالخروج اليها؟ داخل المسجد في الاعتكاف لا ببيع ولا يشتري لا يجوز ان يستغل ببيع او او شراء عن عبادة الله تعالى لأن ذلك ليس بقربة. ثم قال الشيخ ولا شرط في -

00:10:31

اعتكاف ولا شرط في الاعتكاف بمعنى لا يصح الاشتراط في الاعتكاف لا يجوز للمسلم يشترط شيء شرط في الاعتكاف كما يجوز ذلك في الحج على مذهب بعض الفقهاء وبيان هذا ان العبادات تنقسم الى قسمين قسم لا ينفع فيه الاشتراط -

00:10:48

قول شيء انسان مع راسو سأصلي يا ربى سأصلي نافلة لكن بشرط ان لا يقع كذا فإن وقع كذا قطعت النافلة اشتراط في العيادة يا ربى سأصلي نافلة بشرط وهو الا يطرق الباب احد انا غنصلي النافلة بشرط ما يطرقش لباب احد فان طرق الباب احد قطعت النافلة -

00:11:08

هل يجوز هذا؟ عندنا في المذهب؟ لا يجوز كاين عبادات لا يجوز فيها الاشتراك اصلا منها الصوم والصلة ونحو هذا من العبادات المحضة ومن العبادات ما هو مختلف فيه واش يجوز فيه الاشتراط ولا لا يجوز فيه -

00:11:29

الاشتراك ومن ذلكم الحج والعمره فذهب بعض الفقهاء الى جواز الاشتراط في الحج والعمره. يعني الانسان يلبي ملي يلاه بيغي يهل بحج او عمره يدخل في في الحج والعمره بإحرامه -

00:11:45

يقول لبيك اللهم حجة ولا عمرة ثم يقول آآ ثم يشترط فيقول محلي حيث حبسني مثلا كما اه تبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث في اه سنن ابي داود بسند صحيح -

00:11:58

فقالت يا رسول الله اني اريد الحج الشترط ممكن نحج لكن نشرط انه الا ماتيسرش ليها الثمن ماتيسرش نكمel لا شيء علي لا يلزموني شيء. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم نعم. يمكنك ذلك. قالت كيف اقول؟ قال لها قولي -

00:12:18

لبيك اللهم لبيك اي عند الاحرام لي يلاه بيغي دخل في النسك. تقول لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبسني بمعنى ان وقع عذر يمنعني من اتمام الحج والعمره فذاك هو محلي لا شيء علي لا يلزموني شيء وضع المعنى اه اذن -

00:12:38

الشاهد في الحج والعمره المسألة فيها خلاف هذا الحديث اللي ذكرناه استدللت به طائفه من الفقهاء اللي قالت بجواز الاشتراط في الحج والعمره وذهبت طائفه من فقهاء منهم المالكية الى -

00:12:58

انه لا يجوز الاشتراط لا في الحج ولا في العمره ومن ذلك لا يجوز الاشتراط في في الاعتكاف. قالوا لا يجوز الاشتراط في الاعتكاف بمعنى ان المعتكف اه يشترط ويقول مثلا ساعتكف ليلوي ولا يندر ينوي فراسو يقول ساعتكف يومين الا ان -

00:13:13

وقد كذا ما يمكّن شي شرط معين الا ان جاءت امي من السفر الا ان جاءت تجارة فسأخرج من معتكفي هذا هو الاشتراط واش واضح؟ سواء كان بنية او ينوي يقول انا ان شاء الله سنتعكف ثلاثة ايام لكن بشرط انا عوام نعتك فتلت ايام لكن بشرط - 00:13:39

بشرط عدم قدوم والده من السفر فإن قدم قطعت الاعتكاف او قل بشرط ان لا تأتي التجارة الفلاحية السلعة الفلاحية فإذا اذا جاءت قطعوا لها شيء عذر من الأعذار هكذا يربط الإعتكاف به بمعناه لا توفر داك الشرط يقطع اعتكافه ولا شيء عليه - 00:13:57

اشنو المقصود بالاشتراط؟ انه يقطع متى تحقق الشرط ولا شيء عليه لا يطالب بقضاء ولا شيء مفهوم الكلام لا يجوز هذا عندنا في المذهب في الاعتكاف كما لا يجوز في الحج و - 00:14:17

والعمرة اشتراط لا يجوز لا في العمرة ولا في غيرها. قال مالك في الموطأ لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر وفي الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال. اذا مالك يرى ان الحج مثل - 00:14:30

الصلاه والصيام فلا يجوز الاشتراك في المذهب حتى في الحج. الحاج مثل الصلاة وقلنا فيه خلاف. فمنهم من جود الاشتراط في الحج لحديث ابي داود الذي ذكرناه. اذا قال ولا شرط في الاعتكاف بمعنى انه لا يصح لاشتراط الاعتكاف. طيب ومن اشترط عنا في المذهب ومن اشترط فاشترط - 00:14:50

يعد لغوا لا ينبغي عليه شيء واحد كان جاهل ومعارفه وشطار واس ينفعه شرطه؟ لا عندنا في المذهب لا ينفعه يعتبر له الواجب يكمel ايام الاعتكاف التي نوى او نذر هو تلت ايام يكمel نذر ثلاث ايام يكمel ثلاثة ايام ولا ينفعه اشتراطه ولو اشترط - 00:15:10

عندنا في المذهب فإن قطع واحد اشترط ومل جا الشرط على المذهب عندنا ولما تحقق الشرط قطع ما الذي يلزم القضاء يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي قطعه وما كملوش فيه الاعتكاف قال الشيخ ولا بأس ان يكون امام المسجد يعني ولا - 00:15:30

لا بأس ان يكون المعتكف امام المسجد وعلاش لما نص على الذي قال لك ولا بأس لأن هناك من يقول بعدم جواز اعتكاف الامام. واضح؟ يكره للامام ان يعتكف هذا القول - 00:15:52

هو الذي ذهب اليه خليل في المختصر القول الذي ذهب به الشيخ خليل في المختصر انه يكره للامام الاعتكاف. الشيخ هنا اراد ان يبين ان ذلك جائز قال ولا بأس ان يكون امام المسجد. وبعضهم حمل قوله لا بأس فسرها اي لا اي ان ذلك خلاف - 00:16:07

الأولى لا بأس قال لك جائز بمعنى جائز لكنه خلاف الأولى. وبيان هذا ليتضمن اعلموا ان اهل المذهب في المعتكف. هل له ان يفعل جميع اعمال البر المختصة بالآخرة ما دام في المسجد وقد - 00:16:27

اشرنا هاد الخلاف ان لا يجوز ان يفعل الا ما من شأنه ان يفعل في المسجد فبناء على القول الاول يجوز للامام ان يعتكف وبناء على القول الثاني لا يجوز له ان - 00:16:47

اه ان يعتكف لماذا؟ قال لك لأن المعتكف لا يفعل الا ما من شأنه ان يفعل في المسجد والامام هذا مكلف الإمامة مطلقا يأتي الإمامة مطلقا سواء كان معتكفا او لم يكن - 00:17:05

او لم يكن معتكفا وبعضهم وجه هذا القول دياں كراهة الاعتكاف للإيمان قالك علة كراهة ذلك هي ان الامام اذا بقي ااما وهو معتكف بذلك مظنة آسُؤال الناس له لكثره تعرضه للناس لأن الامام في - 00:17:21

الغالب كيجيو عندو الناس مور السلق هذا يجي ليها اش وقع ليه هذا وقع له كذا هذا يريد ان يسأل عن كذا دكر له قصة خاصة به ليسأل عن كذا فاذا مادام - 00:17:41

اي اشغلوا منصب الامامة بذلك مظنة لأن ينشغل عن العبادات والقربات في في وقت الاعتكاف في زمان الاعتكاف باش يشغل بين الناس لي غيجيو للمسجد يصليو وضع المعنى فقال بعضهم لهذا كره - 00:17:51

للامام ان يعتكف حال اه حالة اعتكافه اه وقد حكى هذا ذلك القول الذي قصد الشيخ رده لأن الشيخ ملي قال هنا ولا بأس راه قصد رد قول من قال ان ذلك يكره. ومما جاء من هذا ما حكاہ ابن وضاح عن سحنون انه لم يجز للمعتكف ان يكون - 00:18:07

اما لا في الفرض ولا في النفل. قال لك المعتكف لا يكون لا في الفرض ولا في النفل واه ذكر المحشى الشيخ العدوي رحمه الله عندكم اه قول اخر عندنا في المذهب قال او يستحب ان يكون راتبا في المسجد وهو المعتاد - 00:18:36

او يستحب ان يكون راتبا اماما راتبا في المسجد وهو المعتمد. قال آآ الشیخ الشارح عندکم آآ معقبا على قول الشیخ وانظر هذا مع ما صح ان - [00:18:58](#)

ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يعتکف وهو الامام لان عبارة لا بأس لا يؤخذ منها الاستحباب لا يؤخذ منها قال ابو دالك وانما يؤخذ منها الجواز بل قلنا بعضهم حمل ذلك على انه جائز مع انه خلاف الاولى قال لك فيه نظر - [00:19:19](#)

اذا رأينا ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يعتکف وهو الامام. كان يعتکف وكان هو ايمان اصحابه. فهذا ينافي القول هنا بالکراهة او القول بأنه خلاف الاولى. اذا فالظاهر من الدللة انه مستحب وهو - [00:19:36](#)

وقول عندنا اه في المذهب ان ذلك انه على الاقل اقل الاحوال يقال ان ذلك جائز لا اشكالاتهم خاصة على القول الأول لي ذكرنا وهو ان المعتکف له ان يفعل جميع اعمال البر - [00:19:56](#)

ولا يختص ذلك بطاعة دون غيرها من الطاعات. قال الامام وله ان يتزوج او يعقد نکاح غيره. يجوز في وقت اعتکافه ان يتزوج معنى تزوج؟ اي ان يعقد لنفسه عقد النکاح ان يتزول معنى ان - [00:20:16](#)

لا عقل النکاح لنفسه داخل معتکفه وهو معتکف مثلاً كأن يكون الشخص معتکفاً ويزوجه أحد المعتکفين ابنته واحد من المعتکفين يقول الآخر يقول قبلت فقد وقعت وقع الزواج وقع عقد النکاح اذا فيجوز له ان يتزوج لنفسه هذا - [00:20:36](#)

او هي عقيدة نکاح غيره كيما ذكرنا فهاد المثال راه فيه اش؟ هاد المثال فيه جوج سورتان لأن الآخر قلنا تا هو معتکف اذن المعتکف زوجه ابنته وعقد نکاح ابنته والآخر تزوج لنفسه ويجوز ان يفوض من يعقد له من يعقد له النکاح - [00:20:59](#)

اعتکافيا نوبت عليه شي حد مثلاً واحد يعتکف عشرة ايام كان معاه واحد فالمعتکف ولا جا واحد دخل للجامع يصلی فقال له نب عنی اوكلک وافوضك وانيك في ان تزوجني من فلانة. يقول ليه سير عند باها وزوجني منها - [00:21:19](#)

نيابة عنی راه سبق لنا في النکاح انه يجوز يكون بالنيابة. فيمشي عندها ويقول ليه ان فلانا کذا وانا نائب عنه. فينوب عنه احد في النکاح وهو معتکف حتى هذا جائز من باب اولى لأن اذا جاز اذا جاز ان يزوج نفسه فكيف بالتفويض - [00:21:39](#)

التفويض من باب الأولى اذا يجوز ان يتزوج اما بنفسه او بالتفويض وان يعقد نکاح غيره ان يزوج غيره من اه لماذا جاز هذا؟ قد يقول قائل هذا مناف - [00:21:59](#)

للعبادات هنا قلنا المعتکف ما خصوص يتشغل بشيء امور اه ماشي من العبادات المحضر ماشي من العبادات اللي تكون في المسجد او النکاح ماشي عبادة محضر قد يكون وقد لا يكون فالجواب انه جاز لي - [00:22:17](#)

لقلة الكلام لأن اجراء عقد النکاح يأخذ وقتا طويلا لا يأخذ الا جملتين زوجتك والتي قبلت زوجني ابنته وصافي وقع عقد النية فقالوا انما جاز لي لقلة الكلام فيه ما كيأخذش وقت طويل في الكلام يقع عقد النکاح في جملتين اذا لهذا آآ تسمح فيه - [00:22:31](#) وجوز وما الدليل على جوازه؟ الدليل على جوازه استصحاب الاصل. قال لك الدليل على انه يجوز ان النکاح ينعقد هو والاصل هو قبل الاعتكاف شنو الاصل؟ هو الجواز فيستصحب هذا الاصل بعد الاعتكاف فلا دليل على المنع يستصحب اصل الجواز ولا دليل - [00:22:51](#)

على المناهج فإن قال قائل لا يقياس المعتکف على الحاج والمعتمر قد علمتم في الفقه ان الحاج لا يجوز له ان يتزوج ولا ان يزوجنها رسول الله صلی الله علیه وسلم المحرمة بحج او عمرة المحرم عموما لا يجوز له ان يتزوج ولا ان قال صلی الله علیه وسلم - [00:23:11](#)

لا ينكح المحرم ولا لا ينكح. لا ينكح المحرم ولا ينكحه اولاً ينكحه ولا ينكح حنا غندکرو اش كيدخل في السورتين على رواية لا ينكح ولا ينكح لا ينكح لنفسه ولا ينكح اذا كانت المحرمة - [00:23:31](#)

امرأة بمعنى لا تنكح اي لا تزوج لا ينكح لا يزوج غيره لان عندها ثلاثة سور لا ينكح لنفسه لا ينكح لغيره ولا تنكح المرأة اي لا تزوج حال - [00:23:51](#)

احرامية عندها ثلاثة سور كلها عقلتو ياك ظهر ليكم الفرق بينها ولا لا؟ لاحظوا الصورة دیال لا ينكح يكون هذا اللي غيتزوج هو

المحرم والمرا اللي بغا يتزوجها ليست محمرة والولي ديالها ليس محمر - 00:24:11

لا هي محمرة ولا ولها محمر هو بوحدو لي محمر لا يجوز العكس هو ليس محمرا وهي محمرة والمحرم ديالها الولي ديالها ليس بمعنى ولها ليس داخل في الحج ولا عمرة والرجل ليس باقي في الحج لكن هي داخلة في حج وعمره لا يجوز هذا هو معنى لا -

00:24:24

ونكاح واضحة؟ ولا ينكح تكون لا هي ولا هو في احرام ولكن يكون الولي ديالها محمرا كذلك لا يجوز ثلاثة سور واضح المعنى؟ فإن قال قائل يقاس الإعتكاف على الحج والعمره فكما لا ينعقد نكاح الحاج - 00:24:44

الجهوي المعتمر فكذلك لا ينعقد نكاح المعتكف فالجواب ان هذا القياس قياس مع الفارق قياس مع الفارق بدليل ياش؟ ان المعتكف يجوز له ان يتطيب يجوز له ان يتزين يجوز له ان يفعل الى الافعال المباحة - 00:25:04

الا ما استثنى مما سبق بخلاف الحج والمعتمر. فلا يجوز للمحرم التطيب ولا التزين ولا غير ذلك. مما هو في اللباس يجوز للمعتكف ان يلبس المخيط والمحيط والمحرم لا يلبس مخيطا ولا محيطا الى غير ذلك. يجوز للمعتكف ان يغطي رأسه - 00:25:24

المحرم لا يغطي رأسه وضح المعنى اذن ففروق كثيرة تدل على ان قياس المعتكف على المحرم لا يصح وبالتالي فيجوز له اذن علاش ذكرها الشيخ؟ وله ان يتزوجها لأن لا يتوهם ان حكمه حكم المحرم او ان الزواج مما ينافي - 00:25:44

العبادة فلا يجوز لا راه الكلام القليل يجوز وشنو الدليل على ان الكلام القليل يجوز؟ في الحديث اللي سبق معنا امس ان آآ شكون هاديك الذي ميمونة الذي زارت النبي صلى الله عليه وسلم صافية ان صفية زارت النبي صلى الله عليه وسلم فكلمها تكلم معها ولا لا؟ كلمها صلى الله عليه وسلم ومن بعد اوصلها الى بيتها - 00:26:04

قال الشيخ ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره. وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبيت ليلة في الاخر. الشيخ كان تكلم لينا قبل على وقت الدخول - 00:26:24

تكلم قبل على وقت الدخول لل اعتكاف دابا غي تكلمنا على وقت الخروج من الاعتكاف والشخص الكلام لضيق الوقت فاقول لأن الشيخ لاحظوا قال ومن اعتكف وينشر كذا وقال وان اعتكف ما يتصل في اعتكاف بيوم الفطر. فإذا هو تحدث الآن عن صورتين لأن المعتكف لا يخلو من حالين. اما يكون اعتكاف - 00:26:44

فرمضان وغيستمر الى عيد الفطر بغي يعتكف مثلا عشر ايام اللخرة ولا خمس ايام اللخرة وغيستمر واما ان يكون اعتكافه في غير هذا الوقت في اول رمضان ولا في شوال ولا في ذي القعدة ولا في ذي الحجة في شهر من الشهور. فإن كان اعتكافه في اول الشهر او قوله ومن اعتكف اول الشهر او وسطه اي او - 00:27:04

ولا رمضان او وسط رمضان ولا اعتكف خارج رمضان بمعنى الشاهد ما غيركونش اعتكافو متصل بمتصلا بعيد الالية الصورة اللي بغينا دابا شنو متى يجوز له الخروج؟ قال خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره بمعنى ملي ينتهي الزمن ديال - 00:27:24

الكاف ديالو الذي كان ينوي اعتكافه او نذر اعتكافه ذاك اليوم ملي يسالي هو يؤذن المغرب ويفطر وبعد الغروب يجوز له ان يخرج من المعتكفين لكن هذا متى الا مكانش الاعتكاف متصل بمتصلا بعيد الفطر واش واضح؟ كان في اول رمضان ولا في وسط رمضان ولا خارج رمضان؟ اذا الوقت ملي يسالي الاعتكاف وقناش يخرج - 00:27:44

ملي يسالي اليوم ديالو يجوز له الخروج بعد غروب الشمس ولو هو دخل حتى قرب الفجر يجوز وشمتوا صورة الآن دابا واحد النظرة امنية اعتكافات على اساسها ايام وكان فاليوم اللول الأصل كييفما دكينا وقد اختلف في ذلك وش يحمل على الاستحباب ولا الوجوب الأصل انه يدخل للمعتكف - 00:28:04

قبل من المغرب ولا مع الغروب قيل وجوبا وقيل استحبابا اما مع المغرب ولا قبيل الغروب لكن هذا خالف ودخل حتى مور العشا يصح اعتكافه اه يصح ومللي بيفي يخرج في اليوم الثالث ممكن يخرج بعد الغروب مباشرة ما يوصلش حتى للعشما يجوز؟ اه يجوز له ذلك هذا الى كان - 00:28:24

لم يكن اعتكافه متصل بالعيد الفطري قال وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر اعتكاف العشر الاواخر ولا الخامس الاواخر

مهم الاعتكاف ديا لو متصل قال انا غنعتك ان شاء الله حتال ليلة العيد عاد نمشي لدارهم قالك فحيينهذ يجب عليه ان بييت -

00:28:44

ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه للمصلى. الى كان غنعتك حتى لعيد الفطر ماشي ملي تغرب الشمس ديا لا اخر يوم من ايام رمضان كيمشي لدارو لا يبقى في المعتكف ديا لو حتى يمشي من المعتكف ديا لو مباشرة للمصلى يصلي صلاة العيد وعاد يذهب الى بيته. واضح المعنى ؟ قال فليبيت - 00:29:04

الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى وهذا الكلام الذي ذكر الشيخ رحمه الله اللي هو فليبيت ليلة الفطر في المسجد. اه حتى يغدو منه الى المصلى حمل الأمر في كلامنا على على جهة الاستحساب بمعنى ان هذا الفعل لي هو يبقى كذا حتى على جهة الاستحساب لماذا؟ منع الله - 00:29:24

ليصل عبادة بعبادة انتهى من الاعتكاف من المعتكاف مباشرة مشى للمصلى وصل عبادة بعبادته اذا فهذا على جهة الاستحساب لا على جهة الوجوب فان ذهب الى بيته صح اعتكافه ولا حرج. وهي رواية ابن وهب عن مالك كما في النواير. قال - 00:29:54
مالك يدخل المعتكف العشر الاواخر معتكفه اذا غربت الشمس من ليلة احد وعشرين ويصلی المغرب فيه ويقيم ويخرج من المسجد الى المصلى شوف ويخرج من المسجد يمشي مباشرة المصلى يؤتى اليه بثيابه المصلى خاصو يمشي بأحسن الثياب -

00:30:14

واجمل التياب قال لك يؤتى يجيب له اهل البيت ديا لو ولا عائلتو ولا الاقارب السباب الى يؤتى اليه بثيابه الثياب اللي غيمشي بها للمصلى يجيبوها ليه المعتكف للمسجد اللي هو معتكف فيه وقال مالك في الموطن بلغني عن بعض اهل العلم الذين مضوا انهم لا يرجعون ماكيرجعواش لديورهم حتى يشهدوا العيد - 00:30:34

مع الناس وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله مستدلا للاستحساب قال لان رسول كان يفعل ذلك اذا شنو الدليل على الاستحساب قال لك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف - 00:30:54

في العشر الاواخر يغدو من المسجد الى المصلى وعاد بعد ذلك يرجع الى بيته. وروى ابن القاسم انه يخرج ليلة الرواية لخرى عندنا في المذهب انه يخرج ليلة العيد يمشي لدارو بلا ما يبقى تما حتى يذهب الى المصلى. قال القرطبي رحمه الله في التفسير استحب ما لكل من اعتكف العشر الاواخر ان - 00:31:06

تبينت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى وبه قال احمد ثم قال من بعد وقال سحل ان ذلك على الوجوب فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه تم قال القرطبي وهذا يرد ما ذكرنا من انقضاء الشهور را الشهور غي ملي غربت الشمس ديا لا شوال خرج شهر رمضان - 00:31:29

واذا اعتكف هذا نوى هذا اراد ان يعتكف ليالي رمضان فإلى غربات الشمس ديا لا اخر يوم ورا هاديک الليلة ليلة شوال ماشي ليلة رمضان ولهذا رد هذا القول اللي هو القول ببطلان لأن كاين اللي قال بيطل اعتكافه الى خرج بعد الغروب قال وهذا يرد ما ذكرنا من انقضاء الشهري ولو كان - 00:31:49

انا المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكاف لا يتصل بالليل غنوليو يجعلوه شرط غنقولو لا يصح الاعتكاف في الاواخر من رمضان الا اذا اتصل بليلة ليلة القدر. وليس الامر كذلك. اذا الحاصل ان هذا الامر على جهة الاستحساب لا على جهة الوجوب. فمن خرج ليلة - 00:32:09

الفطر الى بيته صح اعتكافه ان شاء الله والله اعلم سبحانه الله وبحمده وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - 00:32:33